

المحور الثالث: شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية

المحاضرة 5 الجزء 2: (ملخص)

ثانيا: اعتماد بنك أو مؤسسة مالية

ثانيا: اعتماد بنك أو مؤسسة مالية

1-تقديم طلب الاعتماد:

بموجب المادة 100 من القانون 09-23، يمكن للشركة تأسيس بنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع بعد الحصول على الترخيص، ووفقاً للمواد 11 و12 من التعلية (07/11)، يتعين على المؤسسين أو المساهمين تقديم ملف من 7 نسخ يتضمن مستندات محددة، بما في ذلك خطاب الالتزام والتنظيم الداخلي والتصريح الجبائي وشهادة السداد وغيرها من الوثائق المطلوبة لدعم طلب الاعتماد.

2- منح قرار الاعتماد: بموجب المادة 100 من القانون 09-23:

كُيُنح الاعتماد إذا تم تحقيق جميع الشروط المطلوبة بموجب هذا القانون والأنظمة المطبقة والشروط الخاصة إذا كانت معمولة بها.

كُيُنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بعد تحقيق الشروط المذكورة.

كَيُصدر الاعتماد بقرار من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3-سحب الاعتماد: حسب المادة 104 من القانون 09-23 فإنه؛

الحالة 1: بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف، أو مزود خدمات الدفع

الحالة 2: تلقائياً:

>إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة

>إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهراً،

<إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر